دولة ليبيا
جـامعة الزاوية
إدارة الدراسات العليا والتدريب
كلية الآداب- قسم الدراسات الإسلاميّة

الضرر الناتج عن التعسف في استعمال الحقوق الزوجيّة والتعويض عنه

دراسة فقهيّة مقارنة

بحث مقدّم استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير)

في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالبة

خيرية الهادي الفرجاني

إشراف:

الدكتور عبد الهادي سريط

العام الجامعي

1440هـ/2018م.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

فقد بنت الشريعة الإسلامية الكثير من أحكامها على قاعدة "دفع المفاسد مقدَّم على جلب المصالح"، وعلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وعلى قاعدة "الضرر يزال"، ومن هنا حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على دفع المفاسد والضرر بين الناس بشكل جلي وواضح، ومن الضرر الذي دفعته الشريعة الإسلامية ما يكون بين الأزواج من مشاكل نتيجة التعسف في استعمال الحقوق، كالتعسف في فسخ الخطوبة، والتعسف في المعاملة الزوجية اليومية المادية والمعنوية، والتعسف في إيقاع الطلاق وغير ذلك مَّما يقع بين الزوجين ويسبب أضراراً مادية أو معنوية تلحق بأحد الطرفين، ولا يخفى أثر هذا الموضوع عن المجتمع، لعموم البلوى به في حياة الناس اليومية، كما لا تخفي أهمية دراسته، فهو تضئ كثيرا من الجوانب المتصلة به، مَّما يعود بالنفع على الأسرة الإسلاميّة لهذا كان موضوع بحثي الضرر الناتج عن التعسف في استعمال الحقوق الزوجيّة والتعويض عنه.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع، كثرة وقوع النزاعات الحاصلة بين الأزواج نتيجةً لتعسف أحدهما في فرط استعمال حقوقه، وما ينتج عن ذلك من أضرار واضحة للعيان تلحق بأحدهما وهو في الغالب "الزوجة"، ثم عدم إلمام الزوجات بصوة أخص بحقوقهن في المطالبة بالتعويض ورد الاعتبار، الأمر الذي يضيع الكثير من الحقوق ويهدر كرامة كثير من النساء. وقد دفعتني هذه الأسباب إلى دراسة هذا الموضوع بهدف توضيح الحقائق والإسهام في بسط العدالة ورفع الغبن الواقع علي المتضررين من الأزواج نتيجة لذلك.

إشكاليات الموضوع:

تكمن إشكاليات البحث في إجابة عن بعض التساؤلات التي يطرحها بعض الأزواج عن مدى تقدير افقه الإسلامي للضرر ومقدار التعويض عنه الذي يلحق بأحد الزوجين، نتيجة تعسف الزوج الآخر في استخدام حقه أو التجني عليه ظلما، أو غير ذلك من الأضرار المادية أو المعنوية التي تصيب أحد الزوجين.

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع في كونه يلامس جانباً واقعياً من جوانب الحياة لابد أن تتطرق له كل أسرة، لمعرفة مالها وما عليها من حقوقٍ وواجباتٍ، سواء تجاه أفراد الأسرة بعضهم ببعض، أو تجاه المجتمع الإسلامي المنضوية تحته، ولا يكون هذا إلا بمعرفة الشرع الذي وضع لها القواعد والشروط لتكون حصناً منيعاً يحافظ عليها من الانهيار.

الدراسات السابقة:

نظراً إلى أهمية موضوع الأسرة فقد تناول علماء الإسلام ما يتصل بأحكامها بالشرح والتحليل والتدقيق قديماً وحديثاً، وقد كتب في ذلك العديد من البحوث والكتب والمجلات التي لا يسع المجال لذكرها.

أما بالنسبة إلى موضوع الضرر في مسائل الزواج والطلاق فأنه لم يُعط حقه بالتفصيل، الأمر الذي دفعني إلى دراسته بغية إخراجه في بحثٍ مستقلٍ مفيد، وخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه مثل هذه المشاكل.

المنهج المتبع:

اتبعت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الذي يقوم بتتبع آراء العلماء في المسائل المختلفة، وعلى المنهج التحليلي الذي يقوم بجمع الأدلة والبراهين وتحليلها والترجيح بينها.

الخطة:

تحتوي الخطة على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وهي كالتالي:

الفصل الأول: التعريف بالخطبة وأحكامها.

المبحث الأول: في أحكام الخطبة.

المطلب الأول: تعريف الخطبة والحكمة من مشروعيتها.

المطلب الثاني: أهمية الخطبة.

المطلب الثالث: المرأة التي تحل خطبتها.

المطلب الرابع: حكم النظر إلى المخطوبة.

المطلب الخامس: أنواع الخطبة.

المبحث الثاني: الأضرار الواقعة نتيجة التعسف في استعمال الخطبة.

المطلب الأول: حكم الخطبة على الخطبة.

المطلب الثاني: حكم خطبة المسلم على الذمي.

المطلب الثالث: أثر الخطبة المحرمة على العقد.

المطلب الرابع: آثار العدول عن الخطبة.

1-المهر.

2-الهدايا.

المطلب الخامس: العدول عن الخطبة بالموت أو بعارض آخر.

المطلب السادس: التعويض عن الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة.

الفصل الثاني: مسائل في أحكام الزواج:

المبحث الأول: الزواج ومسائل الفرقة بغير حكم القاضي.

المطلب الأول: تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزواج.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الزواج.

المطلب الرابع: بعض المصطلحات الخاصة بالدراسة.

المطلب الخامس: الفرقة الحاصلة بوفاة أحد الزوجين.

المطلب السادس: الفرقة الحاصلة بين الزوجين حال حياتهما، وتنقسم إلي:

التفريق بغير أمر الحاكم، ويتضمن عدة مسائل:

المسألة الأولى: الفرقة بسبب الخلع.

المسألة الثانية: الفرقة بسبب إسلام أحد الزوجين أو ردته.

المسألة الثالثة: الفرقة بسبب الإيلاء.

المبحث الثاني: التفريق بحكم القاضي ويتضمن عدة مسائل وهي:

المسألة الأولى: التفريق لسوء العشرة.

المسألة الثانية: التفريق باللعان.

المسألة الثالثة: التفريق للإعسار بالنفقة.

المسألة الرابعة: التفريق للعيوب.

المسألة الخامسة: التفريق للظهار.

المسألة السادسة: التفريق إذا تزوج الرجل امرأة في عدتها.

المسألة السابعة: التفريق بسبب عدم الكفاءة في النسب.

المسألة الثامنة: التفريق بسبب الإخلال بالشروط المقترنة بعقد الزواج.

الفصل الثالث: مسائل في أحكام الطلاق:

المبحث الأول: التعريف بالطلاق.

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الطلاق.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للطلاق.

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر الواقع بالطلاق.

الطلاق البدعي.

الطلاق في مرض الموت.

طلاق المكره.

طلاق الغضبان.

طلاق المعتوه.

طلاق الهازل.

زواج المحلل.

الخاتمة.

الفهارس.

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المحتويات.

الخاتمـــــــة

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذه الرسالة، وأدعو الله أن يوفق أبناءنا إلى خير ما يحبه ويرضاه، إنه الموفق وهو على كل شيء قدير.

يتبين لنا أن النزاعات والخلافات الواقعة في مراحل الحياة الزوجية المختلفة، ابتداء من الخطبة، مرورا بالزواج، وحتى بعد الطلاق، هي من أهم القضايا والمسائل الجديرة بالبحث لإيجاد الحلول لها؛ لأنها متجددة ومتزامنة مع كل عصر، ولا يكاد يخلو منها زمان.

و مع تطور العصر وتطور الزمان استحدثت قضايا ونزاعات لم تكن موجودة من قبل، لا في عهد الرسول-عليه الصلاة والسلام-ولا في عهد أصحابه ولا في عهد التابعين، ولكن من خلال تتبع أحكام القرآن والسنة، سنجد في ثناياه ما يدلنا على حل هذه المشاكل؛ لأن الشرعية الإسلامية وكما أخبر الله-تعالى- عنها صالحة لكل زمان ومكان.

والأسرة هي النواة الأولى للمجتمع وهي المؤسسة له، فإذا استطعنا أن نكون أسرة إسلامية قائمة على أسس وتعاليم الدين الإسلامي الصحيح، سنجدها بعيدة قدر الإمكان عن النزاعات والخلافات، مما يهيء الأولاد هذه الأسرة العيش السلام بعيداً عن القلق والتوتر والخوف الدائم من الحياة، فيكونون أعضاء فاعلين في المجتمع وذوي أثر واضح في بناء أسر سليمة قائمة على الود والاحترام، أسوة بالأسرة التي عاشوا فيها، وبالتالي أنتجنا من مجموع هذه الأسرة السليمة مجتمعاً إسلامياً سليماً.

والعكس صحيح، فإن الأسرة التي يكون أولادها في خلافات ونزاعات مستمرة، ينشأ أولادها في قلق وتوتر دائم، لذا فهم لا يستطيعون إنشاء أسر سليمة، تبعاً للأسرة التي نشأوا فيها، فيعيش المجتمع في دوامة من الفوضى والاختلال

والله -سبحانه وتعالى- لم يترك هذه الخلافات دون حل، وإنما أوجد لها الحلول المناسبة من خلال قرآنه الكريم، وسنة نبيه-صلى الله عليه وسلم-.

نتائج الدراسة:

تكمن نتائج البحث في معرفة أن اله تعالى حرم الضرر في جميع العقود التي تكون بين الناس، وخاصة في أهم عقد يكون بينهم، وهو عقد الزواج، نظراً لما لهذا العقد من أهمية في جميع نواحي حياتهم، فالأسرة هي التي ستكون المجتمع وفي كل أسرة يكون مجموعة من الناس التي سيتم التعامل بينهم فيما بعد، ولهذا وضع الله قواعد لتحرم هذا الضرر، وتجنبه حتى قبل وقوعه، وذلك يكمن في الآتي:

1- عندما وضع الله تعالى في قرآنه وأنزل على رسول الوحي قواعد لتنظيم الخطبة حتى قبل الزواج، قصد بذلك منع الضرر في فترة الخطبة، حتى يتم تكوين الأسرة فيما بعد على أساس سليم من البداية، وإذا لم يحصل هذا التفاهم، ذهب كل من الخاطبين في حال سبيله خير من أن تقوم أسرة على أساس فاشل.

2- أن في وضع الله تعالى ضوابط لتنظيم الأسرة بعد بناءها وبعد الزواج، وذلك لجنب وقوع الضرر إذا وقع في الأسرة، وكان الأساس الضابط قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

3- إن وضع الله تعالى ضوابط وقواعد للطلاق، تجنب لمنع الضرر الذي ينشئ عادتاً بعد الطلاق، ليأخذ كل من الطالقين حقه وفق الدين والشرع ولا يضرر كل منهما بمصالح الآخر.

الفهارس العامة

أولاً- فهرس المصادر والمراجع.

ثانياً- فهرس الآيات القرآنية.

ثالثاً- فهرس الأحاديث النبوية.

رابعاً- فهرس المحتويات.

أولاً- فهرس المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم برواية حفص عن نافع.**
- أحكام القران لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان

ثانياً- الأحاديث النبوية الشريفة:

- الجامع الصحيح لسنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
- المجتبى من سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الثانية، 1962م.
- المستدرك علي الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007م.
- المنتقي شرح الموطأ، أبو الوليد بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1332م.
- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، الإمام مالك، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1991م.
- الموطأ رواية يحيي الليثي، الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، مصر
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسن البيهقي، مكتبة دار المنار، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة 1994م.
- سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ.
- شعب الإيمان البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ.

- صحيح البخاري، دار الفجر للتراث العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2009م.
- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ثالثا: الفقه

أ-الفقه الحنفي:

- الاختيار والتعليل، عبد الله بن محمود الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2005م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان
- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1991م.
- المبسوط، للسرخسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م.
- الهداية في شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982م.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1984م.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000م.
- شرح فتح القدير، كمال الدين السويسي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م.

ب-الفقه المالكي:

- التاج والإكليل لمختصر الخليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت لبنان، 1398 هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.
- الاستذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م.
- المدونة الكبرى، مالك ابن انس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مصطفى البابي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 1975م.
- حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، لبنان
- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني، عليّ الصعيدي العدوى، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412 هـ.
- منح الجليل على شرح مختصر السيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1989م.

ج-الفقه الشافعي:

- الأم، للإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الحاوي الكبير، الماوردي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المهذب، إبراهيم بن عليّ الشيرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م.
- حاشية إعانة الطالبين، أبو بكر الدمياطي، دار الفكر، بيروت، لبنان .
- فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين اللمليباري، دار الفكر، بيروت لبنان.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد خطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

د-الفقه الحنبلي:

- الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علاء الدين الصالحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح، مكتبة السوادي لتوزيع، السوادي، الطبعة الأولى، 2003م.
- المغني لابن قدامه، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405 هـ.
- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت لبنان 1402 هـ.
- مطالب أُولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1961م.

هـ-الفقه الظاهري:

- المحلي، ابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، لبنان

رابعاً– كتب اللغة:

- الألفاظ المختلفة في الألفاظ المؤتلفة، محمد الجياني، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411 هـ.
- التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الأزهري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الكويت، الطبعة الأولى، 1999م.
- القاموس الفقهي، سعد أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1988م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفي وآخرون، دار الدعوة، القاهرة، مصر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1979م.
- أساس البلاغة، الزمخشري، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- مفردات غريب ألفاظ القران، الأصفهاني، دار القلم، دمشق، سوريا.

خامسا: كتب الأحوال الشخصية

- الأحوال الشخصية، جمعة محمد البشير، منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، ليبيا
- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1950م.
- الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق، عمار التمتام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2008م.

- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة السادسة، 1993م.
- الأحكام الشرعية في الزواج والطلاق وأثارهما، عبد الحميد الجياش، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009م.
- أحكام الأسرة، سعيد محمد الجليدي، منشورات جامعة ناصر، طرابلس، ليبيا، 1993م.
- أحكام الزواج والطلاق في فقه الإمام ابن حزم الظاهري، مصطفى محمد الأتردشي، دار قنديل للنشر والطبعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م.
- أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الهادي سريط، منشورات جامعة الزاوية، الزاوية، ليبيا، الطبعة الأولى، 2008م.
- أحكام الزواج في ظل القرآن والسنة، عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997م.
- الزواج والطلاق في الإسلام، بدران أبو العينين، دار التأليف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1961م.
- الزواج والطلاق في القانون الليبي، عبد السلام محمد الشريف، طبعة خاصة بالجامعة المفتوحة، بنغازي، ليبيا، 1998م.

سادسا: كتب التفسير

- التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار سحنون للنشر والطباعة، تونس، تونس، 1997م.
- تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
- تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، دار الصابوني، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007م.

- جامع البيان في تأويل القران، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م.
- مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.

سابعا: كتب القواعد الفقهية

- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، محمد صدقي الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1997م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دار الكتيب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1991م.
- شرح القواعد الفقهية '، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1989م.

ثامنا: المجلات

- الموسعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، الكويت، 1983م.

تاسعا: كتب أخري

- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة والعشرون، 1994م.
- مجموع فتأوي ابن تيمية، عبد الرحمان بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 2004م.

فهرس القرآن الكريم

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ	88	**65**
فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ	90	**115**
وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ	159	**65**
لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ...	226	**61**
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	228	**69**
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ	228	**83، 108**
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً	228	**108**
الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	229	**44، 97، 106**
فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ	229	**44، 46، 106**
الطَّلاقُ مَرَّتَانِ	229	**44، 46، 97، 106**
الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	229	**44، 70، 74، 97، 99، 106**
فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ	230	**56، 106، 123**
وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً	231	**121**
وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	233	**68**
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ....	234	**37، 83**
وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ	235	**8، 38**
وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ	235	**84**
لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ	236	**97**

الآية	رقم الآية	الصفحة
وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ	280	**70**
لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ	285	**37**
آل عمران		
فَلاَ تَخَافُوَهُمْ وَخَافُونِ	175	**44**
سورة النساء		
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ	3	**33**
وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ	12	**38، 112**
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ	12	**110**
وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ	12	**112**
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا	19	**63**
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ...	23	**3**
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ	35	**63**
لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ	43	**118**
سورة المائدة		
الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ	5	**13**
سورة الأعراف		
وَلاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الخِيَاطِ	40	**60**
سورة التوبة		
وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ المُؤْمِنِينَ	107	**36**
سورة يونس		
وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ	12	**35**
فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ	12	**35**

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة النحل		
تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً	67	**116**
مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ	106	**113**
سورة الإسراء		
وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً	34	**17**
قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذاً لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ	100	**68**
سورة الكهف		
أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي البَحْرِ	79	**71**
فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ	97	**80**
سورة طه		
وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى	81	**115**
سورة النور		
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً	4	**67**
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ	6	**66**
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...	6	**67**
وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي القُرْبَى	22	**57، 58**
وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا	31	**6**
سورة الروم		
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا	21	**32**

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الأحزاب		
يا أيها يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ	49	**108**
سورة يس		
سبْحَانَ الَّـذِي خَلَـقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَـا مِمَّـا تُنْبِـتُ الأَرْضُ وَمِـنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ	36	**33**
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ	47	**68**
سورة الشورى		
يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ	49	**21**
سورة محمد		
فَقَدْ جَاءَ أَشْراطُهَا	18	**90**
الحجرات		
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا	13	**33**
سورة المجادلة		
قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا	1	**91**
الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم	2	**80، 81**
سورة الطلاق		
لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ	1	**40**
ْيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	1	**98، 99، 101، 107**
وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	4	**84**
وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	4	**84**
وَاللاَّئِـي يَئِسْـنَ مِـنَ المَحِـيضِ مِـن نِّسَـائِكُمْ إِنِ ارْتَبْـتُمْ فَعِـدَّتُهُنَّ	4	**89**

الآية	رقم الآية	الصفحة
ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ		
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم	6	**40، 68، 92**
وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	6	**68**
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم	6	**92**
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ	7	**68**
سورة الطارق		
وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ	14	**120**
سورة المجادلة		
إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ القَوْلِ وَزُوراً	2	**82**
سورة الممتحنة		
وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ	10	**54**
سورة الإخلاص		
وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ	4	**86**

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الرواه	الصفحة
كان رسول الله–صلى الله عليه وسلم–قد نهى أن يبيع بيعكم على بيع بعض...	صحيح البخاري	4
حديث فاطمة بنت قيس أنها جاءت إلى الرسول–صلى الله عليه وسلم– فذكرت له أن أبا جهم...	سنن الترمذي	4
إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر...	سنن ابن ماجه	6
بعث أم سلمة إلى امرأة وقال لها انظري...	صحيح مسلم	8
ذاك صريح الإيمان	سنن أبوداوود	8
لا تستبقيني بنفسك	صحيح مسلم	10
آية المنافق ثلاث: إذا...	صحيح مسلم	18
خطب بنت أبي جهل، فلما أنكر عليه...	سنن ابن ماجه	19
العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه	سنن ابن ماجه	23
أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له...	صحيح مسلم	33
إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا...	سنن أبي داوود	33
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة...	صحيح مسلم	34
تناكحوا تكاثروا فإني مفاخر بكم الأمم يوم القيامة	ابن ماجه	35
لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...	صحيح مسلم	39
أن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها	سنن الترمذي	39
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة	صحيح البخاري	45
خد الذي لها عليك وخل سبيلها	صحيح البخاري	46
عويمر العجلاني أتى النبي–صلى الله عليه وسلم–وسط الناس فقال: يا...	صحيح مسلم	67
اتقوا الله في النساء فإنهن عوان...	سنن ابن ماجه	69
يطعمها إذا طعم ويكسوها...	سنن ابن ماجه	70

الحديث	الرواه	الصفحة
إن سفيان رجل شحيح لا يعطيني أنا وولدي...	صحيح مسلم	70
تظاهر مني أوس بن الصامت	سنن أبي داوود	81
من تظاهر من امرأة قبل النكاح ثم...	سنن النسائي	83
إن ابنة طلحة بن عبيد الله كانت	سنن البيهقي	85
إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته..	سنن البيهقي	87
إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه	سنن ابن ماجه	89
تزوجني النبي –صلى الله عليه وسلم– وأنا ابنة ستة، وبني بي وأنا ابنة تسع...	صحيح مسلم	90
أن جارية بكر أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة	سنن أبي داوود	90
لا تسأل المرأة طلاق أختها لتنكح	سنن أبي داوود	92
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط	صحيح البخاري	93
المسلمون على شروطهم إلا شرط حرما...	سنن أبي داوود	93
أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج	صحيح مسلم	94
منها انه عليه–الصلاة والسلام– طلق نساءه	صحيح مسلم	99
أبغض الحلال عند الله الطلاق	سنن بن ماجه	99
ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على...	صحيح مسلم	102
إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة	صحيح مسلم	103
كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد	صحيح مسلم	108
أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً...	سنن أبوداوود	109
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	سنن ابن ماجه	114
اتقوا الغضب فإنه جمرة توقد في قلب ابن أدام	سنن البيهقي	116

الحديث	الرواه	الصفحة
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه	سنن الترمذي	119
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	سنن الترمذي	121
لعن الله المحلل والمحلل له	سنن ابن ماجه	124

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المقدمة	د
أسباب اختيار الموضوع	هـ
إشكاليات الموضوع	هـ
أهمية الموضوع	هـ
الدراسات السابقة	هـ
المنهج المتبع	و
الخطة	و
الفصل الأول **التعريف بالخطبة.**	
المبحث الأول: في أحكام الخطبة.	1
المطلب الأول: تعريف الخطبة والحكمة من مشروعيتها.	2
المطلب الثاني: أهمية الخطبة.	2
المطلب الثالث: المرأة التي تحل خطبتها.	2
المطلب الرابع: حكم النظر إلى المخطوبة.	5
المطلب الخامس: أنواع الخطبة.	7
المبحث الثاني: الأضرار الواقعة نتيجة التعسف في استعمال الخطبة.	11
المطلب الأول: حكم الخطبة على الخطبة.	12
المطلب الثاني: حكم خطبة المسلم على الذمي.	13
المطلب الثالث: أثر الخطبة المحرمة على العقد.	15
المطلب الرابع: آثار العدول عن الخطبة.	16
1-المهر.	19

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
2-الهدايا.	20
المطلب الخامس: العدول عن الخطبة بالموت أو بعارض آخر.	23
المطلب السادس: التعويض عن الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة.	24
الفصل الثاني **مسائل في أحكام الزواج**	
المبحث الأول: الزواج ومسائل الفرقة بغير حكم القاضي.	30
المطلب الأول: تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً.	31
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزواج.	32
المطلب الثالث: أدلة مشروعية الزواج.	33
المطلب الرابع: بعض المصطلحات الخاصة بفرقة الزواج.	35
المطلب الخامس: الفرقة الحاصلة بوفاة أحد الزوجين.	37
المطلب السادس: الفرقة الحاصلة بين الزوجين حال حياتهما، وتنقسم إلي:	40
أولا التفريق بغير أمر الحاكم، ويتضمن عدة مسائل:	43
المسألة الأولى: الفرقة بسبب الخلع.	43
المسألة الثانية: الفرقة بسبب إسلام أحد الزوجين أو ردته.	54
المسألة الثالثة: الفرقة بسبب الإيلاء.	54
المبحث الثاني: التفريق بحكم القاضي .	62
المسألة الأولى: التفريق لسوء العشرة.	63
المسألة الثانية: التفريق باللعان.	65
المسألة الثالثة: التفريق للإعسار بالنفقة.	68
المسألة الرابعة: التفريق للعيوب.	71
المسألة الخامسة: التفريق للظهار.	80
المسألة السادسة: التفريق إذا تزوج الرجل امرأة في عدتها.	83
المسألة السابعة: التفريق بسبب عدم الكفاءة في النسب.	86
المسألة الثامنة: التفريق بسبب الإخلال بالشروط المقترنة بعقد الزواج.	90

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثالث **مسائل في أحكام الطلاق**	
المبحث الأول: التعريف بالطلاق.	96
المطلب الأول: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً.	97
المطلب الثاني: مشروعية الطلاق.	97
المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الطلاق.	98
المطلب الرابع: الحكم الشرعي للطلاق.	99
المبحث الثاني: التعويض عن الضرر الواقع بالطلاق.	100
أولاً–الطلاق البدعي.	101
ثانياً– الطلاق في مرض الموت.	109
طلاق المكره.	113
طلاق الغضبان.	114
طلاق السكران	116
طلاق المعتوه.	119
طلاق الهازل.	120
زواج المحلل.	122
الخاتمة.	126
الفهارس.	127
– فهرس المصادر والمراجع.	129
– فهرس الآيات القرآنية.	136
– فهرس الأحاديث النبوية.	142
– فهرس المحتويات.	145

الملخص

فقد بنت الشريعة الإسلامية الكثير من أحكامها على قاعدة "دفع المفاسد مقدَّم على جلب المصالح"، وعلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وعلى قاعدة "الضرر يزال"، ومن هنا حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على دفع المفاسد والضرر بين الناس بشكل جلي وواضح، ومن الضرر الذي دفعته الشريعة الإسلامية ما يكون بين الأزواج من مشاكل نتيجة التعسف في استعمال الحقوق، كالتعسف في فسخ الخطوبة، والتعسف في المعاملة الزوجية اليومية المادية والمعنوية، والتعسف في إيقاع الطلاق وغير ذلك مَّما يقع بين الزوجين ويسبب أضراراً مادية أو معنوية تلحق بأحد الطرفين، ولا يخفى أثر هذا الموضوع عن المجتمع، لعموم البلوى به في حياة الناس اليومية، كما لا تخفي أهمية دراسته، فهو تضئ كثيرا من الجوانب المتصلة به، مَّما يعود بالنفع على الأسرة الإسلاميّة لهذا كان موضوع بحثي الضرر الناتج عن التعسف في استعمال الحقوق الزوجيّة والتعويض عنه.

من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع، كثرة وقوع النزاعات الحاصلة بين الأزواج نتيجةً لتعسف أحدهما في فرط استعمال حقوقه، وما ينتج عن ذلك من أضرار واضحة للعيان تلحق بأحدهما وهو في الغالب "الزوجة"، ثم عدم إلمام الزوجات بصوة أخص بحقوقهن في المطالبة بالتعويض ورد الاعتبار، الأمر الذي يضيع الكثير من الحقوق ويهدر كرامة كثير من النساء. وقد دفعتني هذه الأسباب إلى دراسة هذا الموضوع بهدف توضيح الحقائق والإسهام في بسط العدالة ورفع الغبن الواقع علي المتضررين من الأزواج نتيجة لذلك.

تكمن إشكاليات البحث في إجابة عن بعض التساؤلات التي يطرحها بعض الأزواج عن مدى تقدير افقه الإسلامي للضرر ومقدار التعويض عنه الذي يلحق بأحد الزوجين، نتيجة تعسف الزوج الآخر في استخدام حقه أو التجني عليه ظلما، أو غير ذلك من الأضرار المادية أو المعنوية التي تصيب أحد الزوجين.

تتلخص أهمية الموضوع في كونه يلامس جانباً واقعياً من جوانب الحياة لابد أن تتطرق له كل أسرة، لمعرفة مالها وما عليها من حقوقٍ وواجباتٍ، سواء تجاه أفراد الأسرة بعضهم ببعض، أو تجاه المجتمع الإسلامي المنضوية تحته، ولا يكون هذا إلا بمعرفة الشرع الذي وضع لها القواعد والشروط لتكون حصناً منيعاً يحافظ عليها من الانهيار.

تكمن نتائج البحث في معرفة أن اله تعالى حرم الضرر في جميع العقود التي تكون بين الناس، وخاصة في أهم عقد يكون بينهم، وهو عقد الزواج، نظراً لما لهذا العقد من أهمية في جميع نواحي حياتهم، فالأسرة هي التي ستكون المجتمع وفي كل أسرة يكون مجموعة من الناس التي سيتم التعامل بينهم فيما بعد، ولهذا وضع الله قواعد لتحرم هذا الضرر، وتجنبه حتى قبل وقوعه، وذلك يكمن في الآتي:

1- عندما وضع الله تعالى في قرآنه وأنزل على رسول الوحي قواعد لتنظيم الخطبة حتى قبل الزواج، قصد بذلك منع الضرر في فترة الخطبة، حتى يتم تكوين الأسرة فيما بعد على أساس سليم من البداية، وإذا لم يحصل هذا التفاهم، ذهب كل من الخاطبين في حال سبيله خير من أن تقوم أسرة على أساس فاشل.

2- أن في وضع الله تعالى ضوابط لتنظيم الأسرة بعد بناءها وبعد الزواج، وذلك لجنب وقوع الضرر إذا وقع في الأسرة، وكان الأساس الضابط قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

3- إن وضع الله تعالى ضوابط وقواعد للطلاق، تجنب لمنع الضرر الذي ينشئ عادتاً بعد الطلاق، ليأخذ كل من الطالقين حقه وفق الدين والشرع ولا يضرر كل منهما بمصالح الآخر.

Summary

Islamic Sharia has built many of its rulings on the basis of “the payment of evil takes precedence over bringing interests,” and on the basis of “neither harm nor harm,” and on the basis of “harm will be removed.” Hence, the glorious Islamic Sharia has been keen to ward off evil and harm among people in a clear and clear manner, Among the harm caused by Islamic law is the problems that occur between spouses as a result of abuse of rights, such as abuse in dissolving the engagement, abuse in the daily physical and moral marital treatment, arbitrariness in the infliction of divorce and other things that occur between the spouses and cause material or moral damage to one of the parties The impact of this topic is not hidden from society, because of the general affliction with it in people's daily lives, and the importance of studying it is not hidden, as it sheds light on many aspects related to it, which will benefit the Islamic family. This is why the subject of my research was the harm resulting from the abuse of marital rights and compensation for it. .

One of the most important reasons for choosing this topic is the frequent occurrence of conflicts between husbands as a result of the abuse of one of them in the excessive use of his rights, and the resulting visible damage to one of them, which is often the "wife", and then the wives' lack of awareness of a more specific voice of their rights to demand compensation and restitution Which wastes many rights and the dignity of many women. These reasons have prompted me to study this subject with the aim of clarifying the facts and contributing to the extension of justice and lifting the injustice on the affected spouses as a result.

The problems of the search lie in an answer to some of the questions raised by some spouses about the extent to which the Islamic horizon assesses the harm and the amount of

compensation for it that is inflicted on one of the spouses, as a result of the abuse of the other spouse in using his right or wrongfully committing it, or other material or moral damages that affect one of the spouses.

The importance of the issue is summarized in the fact that it touches on a realistic aspect of life that every family must address, in order to know its money and its rights and duties, whether towards family members one another, or towards the Islamic community that falls under it, and this is only with the knowledge of the Sharia that set the rules for them And the conditions for being an impregnable fortress that keeps them from collapse.

The results of the research lie in knowing that God Almighty has forbidden harm in all contracts that occur between people, especially in the most important contract between them, which is the marriage contract, given the importance of this contract in all aspects of their lives, so the family is what will be the community and in every family there is a group Among the people that will be dealt with afterwards, and for this reason God has set rules to prohibit this harm and avoid it even before it occurs, and that lies in the following:

1- When God Almighty placed in his Qur'an and revealed to the Messenger of Revelation rules for organizing engagement even before marriage, he intended to prevent harm during the engagement period, so that the family would be formed later on a sound basis from the beginning, and if this understanding did not happen, each of the suitors went in His way is better than for a family to build on a failed foundation .

2- That God Almighty has set guidelines for family planning after building it and after marriage, in order to avoid harm if

it occurs in the family, and the basis for the ruling was the Almighty's saying: Holding a favor or laying off a good.

3- God Almighty has set rules and regulations for divorce, in order to avoid the harm that creates a habit after divorce, so that each of the divorced takes his rights according to the religion and the Sharia and that each of them does not harm the interests of the other.